وحينئذ فعلى القول بانه اربعة الاف ذراع تكون تسعة اميال بتقديم التاء ونحو خمس ميل وعلى القول بانه الفا ذراع يكون ثمانية عشر ميلا ونحو ثلثي ميل
على اعتبار المسافة من باب المعلاة وتكون الاميال على القول الاول في الميل عشرة ونحو خمس سبع ميل وعلى المعتمد فيه خمسة ونحو ثلثي ميل وعلى الثالث
ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلى الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل وبما ذكر في بيان المسافة من باب السلام او المعلاة بالذرع المذكور وبيان الاقوال
الاربعة في الميل وما يتفرع على كل منها باعتبار التحديد من باب السلام او المعلاة يتبين ان كل واحد من الاقوال الاربعة في حد المسافة مبني على واحد من
الاقوال في مسافة الميل ولا يعارض ذلك كون القائلين بذلك يرون ان الميل ستة الاف ذراع لانهم ربما قلدوا المورخين وكل منهم يطلق الميل
على مصطلحه ولذا انظر الفقيه في كلامه فذكره من غير تحقيق لمراده اذ لا يظهر الا بالذرع والجهل بعناه عن احد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ما ذكره
بعد تحريره بالذرع وتعيين بعد اذ علم تحريره بتاويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال في الميل المتباينة ايضا على ان التحديد المذكور
في الاقوال غير مراد على انا وان فرعنا تلك الاقوال على الاقوال في الميل لا يأتي الا اذا جعلنا ذلك تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد يكونان لشدة
المد في الحبل للقيس بطول او قصره او لاجل ارتفاع الارض وانخفاضها او لاجل اعتبار المسافة عن محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاة انتهى وذرعه
من جدر باب السلام الى العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون
ذراعا باليد فيكون مسافة ذلك على القول الاول في الميل سبعة اميال بتقديم السين ونحو خمسة اسباع ميل ومن باب المعلاة الى العلمين تكون
مسافة ذلك على القول الاول في الميل سبعة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يظهر رجحان القولين الاولين وبعد صحة الثالث لا الرابع بناء على ان الميل اربعة الاف
وان المسافة من المعلاة وذرعه من جهة التنعيم من جدر باب العمرة الى الاعلام في هذه الجهة التي بالارض لا التي بالجبل اثنا عشر الف ذراع واربعمائة
وعشرون ذراعا بذراع اليد ومن عتبة باب الشبيكة الى الاعلام المذكورة عشرة الاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعا وذرعه من جهة اليمن
من جدر باب ابراهيم الى علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة اذرع بتقديم التاء واربعة اسباع ذراع
ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجن الى حد الحرم المذكور اثنان وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعا بتقديم السين واربعة
اسباع ذراع فاذا تاملت جميع ما تقرر وعرفت الاشهر من الاقوال السابقة علمت ان مرادهم بالميل هنا ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر
وانه ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة حده نصب تعرف بها اليوم وان الذي ينبغي المصير اليه الرجوع لما ذكر من الذرع والظاهر ان المحل الذي لم يتعرض
لتحديده كما بين كل حدين مختلفين كحده من جهة التنعيم وحده من جهة حده يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم الا بالنسبة لما غلب على ظنه كونه منه اخذا
مما مر ان من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غلب على ظنه ويسن له الاستظهار والاحتياط بهذا ما يتعلق بما نحن فيه بان يريد الاحرام بالعمرة من ادنى الحل
واتيتم عليه كما في المثال المذكور فيجتهد في ذلك كما مر جوابه واذا مر جوابه في هذا هكذا في بقية احكام الحرم اذ لا فارق فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل
والا

والاستصحاب ان من الحرم يلزمه رعاية الحل الابعد بخلاف من هو خارجه لا يلزمه الا رعاية الاقرب استصحابا للاصل خروجه عنه قلت هذا انما يأتي
على وجه ضعيف اعتبروه في من شك فيما هو قلتان او اقل وفي من شك في تقدمه على الامام والاصح انه لا فرق ومحل قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه اصل اقوى
كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا فان قلت قاعدة اذا اشتبه حل وحظر قدم الحظر يوجب الاحتياط قلت ليس ما نحن فيه من ذلك
لا تحله اذ تبين الحظر ولا بقاء اذا دار الامر بين الحظر والحل غلب الحظر لان هذا قول والاصح عند العلماء بان الاصل الاباحة لما قبل ورود الشرع وقد نظم بعضهم
حدود الحرم ببيتين فقال " وللحرم التحديد من ارض طيبة " ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه " وسبعة اميال عراق وطائف " وجدة عشر ثم تسع جعرانه "
وذيل عليها القاضي ابو الفضل محمد بن احمد النويري العقيلي فقال " ومن يمن سبع بتقديم سينها " فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه " وقد زيد في حد لطائف اربع "
ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه " وغير الكمال الدميري المصراع الثاني من الاول بقوله كذلك سبيل الحل لم يعد بنيانه واعترض بقول الازرقي ان سبيل الحل
يدخل الحرم من جهة التنعيم فقط وعنه انه غير البيت المذكور بغير ذلك فقال " ومن يمن سبع وكرر لها اهتدا " لذلك سبيل الحل لم يعد بنيانه " واعترض
بانطواء ومن يمن تسبيع تتميم لها اهتدا كان اولى لان كذا لم ينصب اعلام الحرم الا من معاوية رضي الله عنه بخلاف تميم بن اسد فانه نصبها عام الفتح
بامره صلى الله عليه وسلم قالوا عبر بذلك لانه لم يثبت وانما ذكرها الازرقي والفاكهي وابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم عملها اي حدود الحرم
وجبريل صلى الله على نبينا وعليه وسلم يريه مواضعها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم قصي بن كلاب ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم تميم بن اسد
بتجديدها فنصبها عام الفتح ونصبها صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ثم جددها عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعث اربعة من قريش نصبوا انصاب
الحرم ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه اعتمر سنة ست وعشرين من المدينة وامر بتوسيع الحرم كما ياتي وجدد حدود الحرم وكلمه اهل مكة ان يحول
الساحل من الشعيبية وهي ساحل مكة قديما في الجاهلية الى ساحلها اليوم وهي جدة لقربها من مكة فخرج عثمان اليها وراى موضعها وامر بتحويل الساحل اليها
ودخل البحر واغتسل فيه وقال انه مبارك وامر من معه بالاغتسال فيه ذكر ذلك ابن فهد في تاريخه ثم معاوية رضي الله عنهم ثم عبد الملك ثم المهدي ثم امر الراضي
العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثم جددها المظفر صاحب اليمن ولم تزل الملوك تجددها وهي الان ظاهرة وذكر الازرقي
ان انصاب الحرم على راس الثنية ما كان من وجهها من هذا الشق فهو حرم وما كان من ظهرها فهو حل وذكر بعض اهل الكشف انهم يشاهدون الانوار
متواصلة الى حدود الحرم واختلف الناس في سبب تحديد الحرم بتلك الحدود المختلفة المسافة فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم لما اهبط الى الارض شكى
الى الله تعالى ما فاته من الطواف بالعرش فاهبط الله عز وجل البيت المعمور وكان ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة فاضاء نوره ما بين المشرق والمغرب فاقبل الجن
يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملائكة فقاموا حول الحرم مكان الاعلام ومنعوهم من الدخول فمن ثم ابتدا اسم الحرم وقيل ونقل عن ابن وهب انه لما
نزل الشيطان بكاوه فوضع الله تعالى له خيمة من ياقوتة حمراء فيها ثلاثة قناديل موضع الكعبة فانتهى نورها الى محل انصاب الحرم وحرسها الله تعالى بملائكة يقفون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)